FEDERATION TUNISIENNE DE FOOTBALL
Stade annexe d'El Menzah
Cité Olympique 1003 El Menzah
Tél. : (+216) 71 793 760 / 761 / 767
Fax : (+216) 71 783 843
www.ftf.org.tn

الجامعة التونسية لكرة القدم
الملعب الفرعي بالمنزه
الحي الأولمبي – المنزه 1003
الهاتف : 760 71 793 (216+) / 761 71 793 /767 71 793
الفاكس : 843 71 783 (216+)

تونس في 28 أفريل 2016 Tunis, le

2271

بلاغ 1

(موقف الجامعة التونسية لكرة القدم من مشروع القانون الأساسي المتعلق بالهياكل الرياضية)

بعد الاطلاع على مشروع القانون الأساسي المتعلق بالهياكل الرياضية ودراسة فصوله، تبدي الجامعة التونسية لكرة القدم الملاحظات التالية :

1- استنكارنا لإخضاع اللجنة الوطنية الأولمبية التونسية والجامعات الرياضية الى منظومتين قانونيتين مختلفتين غاب عنها أسس المساواة من خلال اعتبار الجامعات الرياضية مرفقا عاما محدود الصلاحيات، وفي المقابل اعتبار الجنة الوطنية الأولمبية خاضعة في كل أعمالها الى مبادئ الميثاق الأولمبي وإلى نظامها الأساسي والى أنظمة اللجنة الدولية الأولمبية.

و كان أحرى إخضاع الجامعات الرياضية بدورها الى نفس النظام القانوني الذي يستند الى القانون الأساسي للجامعة المعنية والهيكل الرياضي الدولي للرياضة المعنية.

و يُعدّ هذا التعامل تأكيدا لانحياز السيد وزير الشباب والرياضة الى صف اللجنة الوطنية الأولمبية التونسية وخاصة الى رئيسها والدليل على ذلك التسميات والخطط الوظيفية المسندة صلب وزارة الشباب و الرياضة لفائدة المقربين من رئيس اللجنة الوطنية الأولمبية التونسية و في المقابل شملت الإعفاءات كل مخالف رأي هذا الأخير و الأمثلة على ذلك عديدة و منها :

- إعفاء السيد الصغير زويتة المكلف بالإدارة العامة للرياضة من مهامه ويعود ذلك أساسا لاختلافه مع السيد محرز بوصيان.
- تكليف السيد بوبكر عطية بالإدارة العامة للرياضة وهو من الذين ساهموا بصورة مباشرة في الحملة الانتخابية للسيد محرز بوصيان خلال الانتخابات الرئاسية الأخيرة.

إلى غير ذلك من التسميات برتب هامة في مواقع حساسة خدمة و استجابة لنفس الأطراف و التي فضّلنا عدم التطرّق لذكر أسمائها في الوقت الحاضر.

- الاستعانة بالسيد سهيل شعور بصفته المتفقد العام بوزارة الشباب و الرياضة للضغط على الجامعات الرياضية و مسؤوليها و الذين هم على خلاف مع رئيس اللجنة الوطنية الأولمبية التونسية فضلا على ان السيد سهيل شعور سعى صحبة السيد بوبكر عطية المذكور سابقا بالتنسيق مع السيد وزير الشباب و الرياضة و رئيس اللجنة الوطنية الأولمبية التونسية لإصدار البيان السابق لانعقاد الجلسة العامة الانتخابية للجامعة التونسية لكرة القدم قصد إيقاف انعقاد اشغالها و الذي غابت عنه روح المسؤولية حيث كان سيؤدي الى نتائج وخيمة على كرة القدم التونسية تصل الى حد تجميد نشاط المنتخبات الوطنية و الأندية من المشاركات الدولية في حال عدم انعقاد الجلسة العامة بناء على البيان المشار اليه.

هذا ونستغرب التمسك بالتعيينات المتعلقة ببعض الأسماء على غرار السيد بوبكر عطية المكلف بالإدارة العامة، رغم عدم المصادقة عليها من طرف رئاسة الحكومة.

2- تسجل الجامعة التونسية كذلك استنكارها من إمكانية التدخل المفرط التي منحها مشروع القانون للوزير المكلف بالرياضة في تسير الجامعات الرياضية وإخضاعها الى رقابة يخشى ان يغيب عنها الحياد وتكون سببا ومطية للتدخل في شؤونها. هذا ونذكر من خطورة ادراج الإمكانيات الممنوحة للوزير المكلف بالرياضة في وضع حد لنشاط عضو او أعضاء من المكاتب الجامعية للجامعات الرياضية بمجرد تقرير صادر عن التفقدية العامة لنفس الوزارة مما يجعلها خصما وحكما في نفس الوقت. ويتجسم التدخل كذلك في استقلالية الجامعات الرياضية من خلال اخضاعها لقانون أساسي نموذجي وفي ذلك الغاء لخصوصية كل جامعة وعدم اعتراف باختلاف الأنظمة الأساسية الدولية لمختلف الرياضات. كما يعد اخضاع الجامعات الرياضي لقانون أساسي نموذجي افراغ للجلسات العامة الخارقة للعادة من محتواها ومن جدواها ومن اهم خصوصياتها وهي سن وتنقيح القوانين والتعبير عن إرادة منخرطيها وقد تجسد هذا التدخل خاصة صلب الفصول 11-12-20-22-23-24-25-36-50-52 من مشروع قانون الهياكل الرياضية.

3- استنكارنا لمحاولة اخضاع النزاعات التحكيمية المتعلقة بالجامعات الرياضية ومنخرطيها الى منظومة تحكيم مؤسساتي و إجبار الجامعات الرياضية الى الانضواء صلبها وفي ذلك مخالفة وتعد صارخ على القوانين الأساسية الدولية التي تؤكد على تحديد الهيئة التحكيمية حصريا من قبل القانون الأساسي للجامعة المعنية كما يعد ذلك تعد على ابسط القواعد. والمبادئ العامة للتحكيم وهي تعتبر في الان نفسه محاولة فاشلة لإعادة احياء هيئة المحكمين التي بعثت سنة 1994 وتم التخلي عنها سنة 2007 إثر رفضها من طرف الاتحادات الدولية التي ترفض إرساء أنظمة تحكيمية يكون اللجوء اليها اجباريا.

4- يستشف من محتوى الفصل 10 من مشروع هذا القانون الذي يعتبر الجامعات الرياضية فقط دون باقي الهياكل الرياضية مرفقا عاما يجعلها تعمل في إطار الصلاحيات التي تمكنها منها الوزارة المكلفة بالرياضة و خاضعة للرقابة المباشرة لسلطة الاشراف في جميع أعمالها و تصرفاتها و منها سلطتي التتبع و العقوبة المشار اليها في الفصول 19 – 52 -55 و57 و في ذلك تجريد للجامعات الرياضية من استقلاليتها و تغييب لرقابة منخرطيها و هو ما يتنافى مع القوانين الأساسية الدولية التي تكرس مبدأ الاعتماد على الهياكل الرقابية و التأديبية الداخلية المحدثة برغبة و إرادة المنخرطين على أن تتولّى الهياكل التأديبية الداخلية إحالة أي ملف الى النيابة العمومية اذا تعلق به أي شبهة مؤاخذة جزائية.

وتعليقا على الفصل 21 قديم والذي يعادل الفصول المشار اليها أعلاه فيما يتعلق بحد نشاط عضو او أكثر من جامعة رياضية من طرف الوزير المكلف بالرياضة نلاحظ انه قد صدر سنة 1995 حين كانت الوزارة تتولى تعيين ثلث الأعضاء الجامعيين ورغم ذلك لم يتم تفعيل هذا الفصل لمخالفته القوانين الأساسية للجامعات الدولية.

وحيث نتساءل من جدوى إعادة صياغة هذا الفصل والحال ان المكاتب الجامعية أصبحت منتخبة كليا.

5- لا يفوتنا في الأخير لكي نؤكد على بقية الجامعات الرياضية حتى تتفطن لتداعيات هذا القانون المزمع تمريره و ندعوها لتتحمل كامل مسؤوليتها للدفاع عن استقلاليتها و حرمتها و عن أنظمتها الأساسية و إرادة منخرطيها و ندعوها في كنف الاحترام و بدافع الزمالة و الاشتراك في هذه المسؤولية و في النتائج التي يمكن ان تترتب عن تمرير هذا القانون للوقوف صفا واحدا و للمشاركة الفعالة في تعديل مشروع هذا القانون مما يوفر لها مستقبلا العمل في كنف الاحترام و التفاعل المتبادل مع الوزارة المكلفة بالرياضة و كل الأطراف المتداخلة بعيدا عن الوصاية و الضغوطات و التهديد بالعقوبات.

عن المكتب الجامعي

رئيس الجامعة التونسية لكرة القدم

د. وديع الجريء